بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسُول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطعَن في رَأسِ رجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ» [صحيح الجامع:٥٠٤٥، الصحيحة:٢٢٦]

حكم مصافحة الرجال للنساء

يسأل عن حُكم مُصافحة المَرأة الأجنبية إذا كانَت عجُوزًا، وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب ونحوه؟

الجواب: لاتجُوز مُصافحة النساء غير المَحارم مطلقا سواء كُنَّ شابَّات أَمْ عجَائز، وسواء كان المُصَافِح شابًا أم شيخًا كبيرًا، لِمَا في ذلك من خطر الفتنة لكلٍّ منهُما، وقد صحَّ عن رسُول الله ﷺ أنَّه قال: «إنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ» [الصحيحة٥٢٩]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَان يُبايعهُنَّ إلا بالكَلام» [البخاري:٥٢٨٨، ومسلم:١٨٦٦]، ولا فرق بين كونها تُصافِحُه بحَائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسدِّ الذرائع المُفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٦/٢٨٠)]

وسُئلت اللجنة: عن تعَوُّد النساء الأقارب مُصافحَة الرَّجُل والتسليم عليه.

فأجابت: صِلةُ الرَّحم مِمَّا حَثَّ عليه الكِتاب والسنة، لكن في حُدود ما شرع الله، وقطيعة الرَّحم من كبائر الذنوب، ولا يُعتبَر اجتناب ما حرَّم الشرع عند اللقاء والتزاور قطيعةً، بل هو من التعاون على ترك الإثم والعُدوان. ومن ذلك اجتناب مُصافحة الرَّجل لِمَنْ ليسَت محرمًا لهُ وتقبيلها. وليست زوجة عمِّه أو خاله أو أخيه محرمًا له، ولا بمنزلة أمِّه بالنسبة لأحكام المحارم، فيحرم تقبيلها إياه وتقبيله إيَّاها ومُصافحَتها.

ويجبُ على المُسلم أن يؤثر شرعَ الله ويقدِّمَهُ على العَادات، ويجعل سُلطانه فوق سلطانها؛ إحقاقا للحق، وإعظاما لشرع الله تعالى، والله المستعان. وفي ذلك إرشادٌ لهن ونصيحةٌ، وإنكارُ المُنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: برئاسة العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤١٢٦) (١٧/ ٣٣)

السؤال: ما حُكم الإسلام في مُصافحة المَرأة الأجنبية، وهل بنتُ العمِّ، وبنت الخَال، وبنت الأخ ابن العم، وزوجة أخي، وزوجة عمِّي، وزوجة خالي، وكذلك أخت زوجتي وابنتها، وكذلك عمتي أخت والدي بنت عمه، وأخت والدتي بنت عمها، وأيضا بنت ابن عمي.

هل النساء اللواتي ذكرتهن لسماحتكم في هذا السؤال يعتبرن أجنبيات، وهل تجُوز مُصافحتهن، وما حُكم النظر إليهن بغير شهوة؟

الجواب: بنتُ عمِّك، وبنتُ خالك، وبنتُ ابن عمِّك، وزوجةُ أخيك، وزوجةُ عمِّك، وزوجةُ خالِك، وأختُ زوجَتك، وابنةُ أخت زوجَتك. كل هؤلاء اللاتي ذكَرتَهن في سُؤالك أجنبياتٌ منك، لا يجُوز لكَ النظر إليهنَّ بشَهوة ولا بغَير شهوة. وهكذا عمتك ابنةُ عمِّ أبيك، وأخت والدتك ابنة عمِّها، ليسَ لك مُصافحتهما، ولا النظر إليهما؛ لكونهما أجنبيتين منك، ولست محرما لهما.

أمَّا عمَّتك أخت أبيك، أو أخت جدك وإن علا، فهُنَّ محرَمٌ لكَ. وهكذا أخت أمك، وأخت جدَّتك وإن علت محرَم لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: برئاسة العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٨٨٢٨) (١٧-٤٤)

حُكم
مصافحة غير المحارم

السؤال: ما حُكم الخلوة بالمَرأة الأجنبية ومُصَافحتها؟

الجواب: لا يجُوز الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطان ثالثهما» [صحيح الجامع٢٥٤٦] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا تجوز مُصافحة المَرأة الأجنبية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا مَسَّتْ يَدُ رسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ» رواه مسلم [البخاري٥٢٨٨، ومسلم١٨٦٦]، وقال ﷺ: «إنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ» [الصحيحة٥٢٩].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: برئاسة العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦٣٠١) (١٧-٥٩)

نصيحة: «يُوجَد عِندَ بعضِ النَّاس تَساهُلٌ في هذا الأمر فتجدُ المَرأة تُصافِح بني عمِّها أو بني أخوَالها أو تُصافِح جِيرَانها أو مَا أشبَه ذلك مِمَّا هُو عَاداتٌ عندَهُم والواجِبُ على المُؤمِن أن يُحَكِّمَ الشَّرع لا العَادَة لأنَّ الشَّرع هو الحَاكِم وهو الذي يجبُ علينا الرُّجوع إليه، قال الله تبارَك وتعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال الله تبارَك وتعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]، وقال الله تباركَ وتعَالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران]. وعلى هذا فالواجبُ العُدول عن هذه العَادات المُخالفة للشرع. والإنسان إذا تركَ ما اعتاده وألِفَه طاعةً للهِ ورسوله واتِّبَاعًا لرضا الله ورسُوله، فإنَّه يجد بذلك حَلاوة الإيمان ويطمئن قلبُه وينشرحُ صَدرهُ للإسلام، ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر:٢٢]».

[نور على الدرب:٥٥٤، للعلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله]

فتاوى لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

دار العلم الصافي